اثم لانه صار شرعا بمكان الاتلاف نفسه وان اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد او
ضرب وحبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ
يكون ذلك اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروا به ويوري وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا كما فعل خبيب رضي الله عنه
وان اكره على [illegible] مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره لان المكره آلة له وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه بل يصبر
حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل لضرورة ما فان قتله كان اثما والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المكره آلة له كالسيف وعند زفر يجب على المكره لا على المكره
لانه منهي عنه وانه مختار وعند ابي يوسف لا يجب عليهما لان كل واحد منهما ليس بقاتل حقيقة
وعند الشافعي يجب عليهما لان كل واحد منهما قاتل كالجماعة اذا قتلوا واحدا واذا اكره على
طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يعني حكمه ولنا قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق
الصبي والمجنون والمعتوه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل
الدخول لانه يصلح ان يكون آلة للمكره في اتلاف المال لا في ايقاع الطلاق والعتاق ولو اكره على الزنا
وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد كان اختلاف
زمان وان اكره على الردة لم تبن امراته منه لانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر

والجنون والرق نظرا للمولى في الرق ونظرا لهما في الصبي والمجنون ولا يجوز تصرف الصبي الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ما لانه
لا يحتمل الصواب ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لانه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على اجازة من له الولاية وهذه
الاشياء الثلث توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لان الفعل الحسي لا مرد له [illegible] الصبي والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال
حق المتلف عليه حقيقة واما العبد فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على المولى دفعا للضرر
عن المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال لانه يختص بالانسانية وكذلك الطلاق قال عليه السلام لا يملك العبد
والمكاتب شيئا الا الطلاق **فصل** قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك
ابطال ولايته وانه اضرار به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الآية حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف
قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد
لانه يصح ان يكون جدا او لا بد له عن ماله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من
التصرف في ماله لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل
وليه بالعدل فالله تعالى جعل للسفيه وليا فدل انه يحجر عليه الا باذن فان باع لم ينفذ بيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)